

تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2015

عزيزي القارئ:

إن الاتجار بالأشخاص تحقير لكرامة الإنسان وتهجم على الحرية. ولكل ضحية من ضحايا هذه الجريمة اسم، سواء كنا نتكلم عن بيع إرهابيين لنساء وأطفال في الشرق الأوسط، أو الاتجار للاستغلال الجنسي التجاري بفتيات تم إغوائهن فتركن بيوتهن في أوروبا الوسطى، أو استغلال العمال الزراعيين في أميركا الشمالية، أو استعباد صيادي الأسماك في جنوب شرق آسيا. كما أن كل واحد منهم قد سُلِبَ أبسط حقوق الإنسان.

ومكافحة العبودية الحديثة أمر شخصي جداً بالنسبة لي. فقد عملتُ عندما كنت نائباً عاماً خارج بوسطن في السبعينات من القرن العشرين على وضع المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اغتصاب واعتداءات جنسية في السجون. وقد كُنّا من أوائل السلطات القضائية التي وضعت برنامجاً لحماية الضحايا الشهود في الولايات المتحدة كي لا يتم تحويل الناس إلى ضحايا مرتين- في المرة الأولى نتيجة للجريمة وفي المرة الثانية لأنهم جروؤا على قول الحقيقة.

وقد حفرت فترة عملي كمدع عام في نفسي درساً بسيطاً لا يُنسى بأن توفير العدالة لا يعني مجرد سن وإصدار القوانين الصحيحة؛ بل علينا أن ندعم تلك الكلمات بالموارد، والاستراتيجيات، والإجراءات التي تؤدي إلى النتائج الصحيحة. وبصفتي وزير الخارجية، أفخر بكون الولايات المتحدة تستخدم الأدوات المتوفرة لدينا لردع أولئك الذين يسعون إلى جني الأرباح من خلال الاتجار بإخوانهم في الإنسانية، وفضحهم واعتقالهم ومقاضاتهم.

إن العبودية الحديثة لا توجد من فراغ، فهي مرتبطة بطائفة كبيرة من تحديات القرن الحادي والعشرين، بما فيها استمرار الفقر المدقع، والتمييز ضد النساء والأقليات، والفساد وغيره من إخفاقات أنظمة الحكم، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وقوة وطول باع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ولهذا السبب تعمل الولايات المتحدة مع شركائها الدوليين على كل الأصعدة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وتحذير الضحايا المحتملين، ووضع الجناة خلف القضبان، وتمكين الناجين أثناء بنائهم حياتهم مجدداً.

وهناك أمر واضح كل الوضوح: لا يمكن لأي بلد أن يقضي على العبودية الحديثة بمفرده، فاستئصال هذا البلاء العالمي يتطلب حلاً عالمياً. كما أنه لا يمكن للحكومات وحدها حل المشكلة، إذ يمكن للقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني والأوساط القانونية والمستهلكين جميعاً المساعدة على مواجهة العوامل التي تسمح بازدهار الاتجار بالأشخاص. إلا أن الحكومات تتحمل مسؤولية خاصة في مجالات تطبيق حكم القانون، وتبادل المعلومات، والاستثمار في الموارد القضائية، ومناصرة السياسات التي تحث على احترام حقوق وكرامة كل إنسان. إن الاتجار بالأشخاص ليس مشكلة ينبغي حلها؛ إنه جريمة يجب وضع حد لها.

يركز تقرير هذا العام بشكل خاص على الاتجار بالأشخاص في السوق العالمية. ويبرز التقرير المخاطر الخفية التي يمكن أن يواجهها العمال أثناء سعيهم للحصول على عمل، وأيضاً الخطوات التي يمكن للحكومات والمؤسسات اتخاذها للحيلولة دون الاتجار بالأشخاص، بما فيها المطالبة بالشفافية في سلاسل الإمداد العالمية.

النقطة الجوهرية تكمن في أن هذا ليس وقت الرضا عن الذات. فضحايا الاتجار بالأشخاص في جميع أنحاء العالم يجرؤون الآن على تخيل إمكانية الهرب، وفرصة الحياة بلا خوف، وفرصة الحصول على أجر كاف للعيش. وها أنا ذا أكرر كلمات الرئيس أوباما وأقول لهم: إننا نسمعكم وسوف نبذل كل ما في وسعنا لتحويل ذلك الحلم إلى حقيقة. لقد تعلمنا في العقود الأخيرة الكثير عن كيفية تمزيق شبكات الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا على التعافي بأمن وكرامة. وسوف نطبق في السنوات القادمة هذه الدروس بدون هوادة ولن يهدأ لنا بال حتى يتم القضاء على العبودية الحديثة.

فلنواصل التقدم،

جون ف. كيري

وزير الخارجية

ما هو الاتجار بالأشخاص؟

تُستخدم تعابير "الاتجار بالأشخاص" و"الاتجار بالبشر" و"العبودية الحديثة" كمصطلحات شاملة تشير إلى أنشطة استقطاب شخص، أو إيوائه، أو نقله، أو توفيره، أو استحواذه، لإرغامه على العمل القسري أو ممارسة الجنس التجاري، وذلك من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه. ويصف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 (المطبوعة 106-386 L) وتعديلاته، وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو)، هذه الخدمة الإكراهية بعدة مصطلحات مختلفة بينها الاسترقاق القسري، والعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، وعبودية الدين، والعمل القسري.

وقد يشمل الاتجار بالأشخاص الانتقال إلى مكان آخر، ولكنه لا يتطلب ذلك. ويمكن اعتبار الأشخاص ضحايا اتجار بالأشخاص بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في حالة من العبودية، أو تم استغلالهم في بلدانهم، أو نُقلوا إلى الوضع الاستغلالي، أو وافقوا سابقاً على العمل لصالح متّجر بالأشخاص، أو شاركوا في ارتكاب جريمة كنتيجة مباشرة للاتجار بهم. فما يشكل لب هذه الظاهرة هو هدف المتّجرين بالأشخاص المتمثل في استغلال واسترقاق ضحاياهم والممارسات المخادعة والقسرية العديدة التي يستخدمونها لتحقيق ذلك.

وجه العبودية الحديثة

الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي

عندما يمارس شخص بالغ نشاطات جنسية تجارية، كالبيعاء، نتيجة لإجباره على ذلك باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي مجموعة متضافرة من هذه الأساليب، يُعتبر هذا الشخص ضحية اتجار بالأشخاص. تحت هذه الظروف، يُعتبر الضالعون في استقطاب هذا الشخص، أو إيوائه أو إغوائه أو نقله أو توفيره أو استحواذه أو ابقائه لذلك الغرض، مذنبين بجريمة الاتجار بشخص بالغ بهدف الاستغلال الجنسي.¹ وقد تحدث عملية الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في النشاط الجنسي ضمن خضوع الضحية لعبودية الدين، إذ يُرغم الأشخاص على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام "دين" غير مشروع يُزعم أن الشخص الضحية قد أصبح مديناً به أثناء نقله أو توظيفه أو حتى نتيجة دفع ثمنه في عملية "بيع" فجّة. وهو دين يصر المستغلون على ضرورة سداد الشخص الضحية له قبل استعادته لحريته. ولا تعتبر موافقة الشخص البالغ على ممارسة الدعارة أمراً جازماً من وجهة نظر القانون: فإذا ما أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة البدنية ضده، يُعتبر (ذكراً كان أم أنثى) ضحية للاتجار بالأشخاص وينبغي أن يتلقى المساعدات المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو وفي القوانين المحلية المعمول بها في هذا المجال.

¹ في 29 أيار/مايو، 2015، تم تعديل القسم 103 (10) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يعرّف "الاتجار للاستغلال الجنسي"، وذلك من خلال القسم 108 المعني بقانون العدالة لضحايا الاتجار بالأشخاص (المطبوعة 114-22 L). كما غير القسم 108 تعريف قانون حماية الضحايا لـ"أقصى أشكال الاتجار بالأشخاص" الذي تضمن إشارة إلى مصطلح "الاتجار للاستغلال الجنسي". وبما أن هذا التقرير يغطي الجهود الحكومية التي بُذلت من 1 نيسان/أبريل، 2014 حتى نهاية 31 آذار/مارس، 2015، فإنه لا يعكس هذا التعديل.

الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في النشاط الجنسي التجاري

عندما يتم استقطاب طفل (شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر) أو إغوائه أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو استحواده أو الإبقاء عليه لغرض القيام بنشاطات جنسية تجارية، لا يُعتبر إثبات استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ضرورياً لتصنيف الجريمة باعتبارها جريمة اتجار بالأشخاص، ولا توجد أية استثناءات لهذه القاعدة: لا يمكن لأية مبررات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية تغيير حقيقة كون الأطفال الذين يتم استغلالهم في ممارسة البغاء هم ضحايا اتجار بالأشخاص. واستغلال الأطفال في تجارة الجنس أمر محظور بموجب قوانين الولايات المتحدة وقوانين معظم بلدان العالم الأخرى أيضاً. ولاستغلال الأطفال في نشاطات الجنس التجاري عواقب مدمرة على الفاصرين، تشمل الأذى الجسدي والصدمة النفسية طويلة الأمد، والمرض (بما في ذلك نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة -الإيدز)، وإدمان المخدرات، والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية، والنذب الاجتماعي، وحتى الموت.

العمل القسري

يشمل العمل القسري، الذي يشار إليه أيضاً بعبارة الاتجار بالأيدي العاملة، مجموعة الأنشطة - الاستقطاب أو الإيواء أو النقل أو التزويد أو الاستحواذ - التي تُمارَس لدى استخدام شخص ما القوة أو التهديد بالأذى البدني أو الإكراه النفسي أو استغلال الإجراءات القانونية أو الخداع أو غير ذلك من سبل الإكراه الأخرى، لإجبار شخص على العمل. وبمجرد أن يتم استغلال عمل شخص ما بهذه الوسائل، تصبح موافقة ذلك الشخص المسبقة على العمل لدى صاحب العمل غير موضوعية من الناحية القانونية: فصاحب العمل متاجر بالأشخاص والموظف ضحية اتجار. ويعتبر العمال المهاجرون معرضين بشكل خاص لهذا الشكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، إلا أنه يمكن أيضاً إرغام الأشخاص على العمل القسري في بلدانهم. كما أنه يتم في الكثير من الأحيان إخضاع ضحايا العمل القسري أو عبودية الدين من الإناث، خاصة النساء والفتيات العاملات في ظروف الاسترقاق المنزلي، للاستغلال الجنسي.

عمل السخرة المقيّد بدين مالي أو عبودية الدين

يشكل اللجوء إلى استخدام التعهد الملزم أو الدين شكلاً من أشكال الإكراه. ويرث بعض العمال الديون؛ ففي جنوب آسيا على سبيل المثال، تشير التقديرات إلى وجود ملايين من ضحايا الاتجار بالأشخاص ممن يعملون لسداد ديون ورثوها عن أسلافهم. ويقع آخرون ضحايا للمتاجرين بالأشخاص ووسطاء التوظيف الذين يستغلون بصورة غير مشروعة ديناً تمت استدانته في البداية، عن معرفة أو عدم معرفة، كشرط من شروط التوظيف. كما يمكن أيضاً أن تسهم ديون يستدينها العمال المهاجرون في بلدانهم الأصلية، وغالباً ما تكون وكالات التوظيف وأرباب العمل في بلدان المقصد ضالعون في تقديمها، في خلق ظروف عبودية الدين. وقد تحدث هذه الظروف في سياق برامج العمل التي تقوم على التوظيف المؤقت، والتي يكون فيها وضع العامل القانوني في بلد المقصد مرتبطاً برب العمل، فيخشى العمال السعي إلى الحصول على الإنصاف.

الاسترقاق المنزلي

الاسترقاق المنزلي القسري نمط من أنماط الاتجار بالأشخاص يوجد في ظروف متميزة – العمل في المنازل الخاصة – تخلق مواطن ضعف فريدة لدى الضحايا. وهو جريمة لا تملك فيها العاملات في المنازل حرية ترك العمل وغالباً ما تتم الإساءة إليهن والاعتداء عليهن ودفع أجور أقل مما ينبغي لهن، هذا إذا دفعت لهن أية أجور. ولا يحظى الكثير من العاملات في المنازل بالحمايات والمزايا الأساسية التي تقدم عادة للفئات الأخرى من العمال، بما في ذلك أمور بسيطة مثل الحصول على يوم راحة. علاوة على ذلك، فإن قدرتهن على التنقل بحرية كثيراً ما تكون مقيدة، كما أن عملهن في منازل خاصة يزيد من استضعافهن وعزلتهن. فالسلطات لا تستطيع القيام بزيارات تفتيش تفقدية في المنازل بنفس السهولة المتاحة لها للتفتيش على أماكن العمل الرسمية، كما أن السلطات تفتقر في الكثير من الأحيان إلى التفويض والقدرة على القيام بذلك. ويواجه العاملون في المنازل، وخاصة النساء منهم، أشكالاً مختلفة من سوء المعاملة والتحرش والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ويمكن أن تشكل هذه الأمور، عند النظر إليها مجتمعة، مؤشرات على وجود استرقاق منزلي قسري.

عمالة الأطفال القسرية

على الرغم من أنه يمكن للأطفال ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة، إلا أنه من الممكن وجود الأطفال في ظروف استعباد أو ظروف شبيهة بالاستعباد. وتتضمن بعض المؤشرات الدالة على وجود عمالة أطفال قسرية حالات يبدو فيها الطفل في عهدة شخص من غير أفراد عائلته يفرض على الطفل القيام بعمل يعود بمنفعة مالية على شخص من خارج عائلة الطفل ولا يمنح الطفل خيار ترك العمل. يجب أن تكون إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص متممة للإجراءات التقليدية المستخدمة ضد عمالة الأطفال، مثل معالجة الحالة والتعليم، لا أن تستبدلها. وفي حال تم استعباد الأطفال، يجب ألا يتمكن من أجرموا بحقهم من الإفلات من العقاب الجزائي على جريمتهم بسبب ضعف الإجراءات الإدارية الكفيلة بمواجهة ممارسات عمالة الأطفال التعسفية هذه.

التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدام الأطفال الجنود

يشكل عمل الأطفال كجنود اتجاراً بالأشخاص عندما ينطوي على قيام قوات مسلحة باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لتجنيد أو استغلال الأطفال بشكل غير قانوني كمقاتلين أو للقيام بأعمال أخرى. كما يتم أيضاً استغلال بعض الجنود الأطفال جنسياً من قبل عناصر المجموعات المسلحة. وقد يكون مقترفو هذه الجرائم قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات من المتمردين. ويتم اختطاف الكثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمقاتلين، في حين يتم إرغام البعض الآخر بصورة غير مشروعة على العمل كحمالين أو طهارة أو حرس أو خدم أو سعاة ينقلون الرسائل أو جواسيس. وقد يتم إجبار الفتيات الصغيرات على الاقتران بقيادة أو بمقاتلين ذكور أو ممارسة الجنس معهم. وكثيراً ما يتعرض الجنود الأطفال من الإناث والذكور على حد سواء للاعتداء الجنسي ويصبحون معرضين إلى حد كبير لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

منع وقوع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد العالمية

أحرزت الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع أنحاء العالم تقدماً مطرداً خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة، أي منذ تبني بروتوكول باليرمو وإصدار قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000. وقد وسعت عشرات من الدول تطبيق نموذج "الباءات الثلاثة" [إشارة إلى الحرف الأول من كل من الكلمات الإنجليزية الثلاث التي تعني المقاضاة والحماية والمنع] الوارد في البروتوكول وقانون الحماية، إذ تقوم الحكومات بالتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير الحماية والخدمات للضحايا، واعتماد إجراءات أفضل لمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها. ولا يمكن وصف التقدم الذي تم تحقيقه في هذه الفترة إلا بالتقدم الهائل.

ومع ذلك، في حين تستعر المعركة ضد الاتجار بالأشخاص، يواصل الملايين الكدح في الخدمة القسرية، ويستمر استغلالهم لإثراء آخرين في جميع بلدان العالم.

وقد أشارت تقديرات منظمة العمل الدولية في عام 2014 إلى أن العمالة القسرية في الاقتصاد الخاص تدر سنوياً حوالي 150 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة، ومعظم الحالات التي يشير إليها تقرير الاتجار بالأشخاص على أنها اتجار بالأشخاص هي حالات يغطيها تعريف منظمة العمل الدولية للعمالة القسرية. وتغرق هذه المليارات السوق الرسمية، وتُفسد الاقتصاد العالمي، وتلطّخ مشتريات الزبائن الغافلين عن الأمر. إن سلاسل الإمداد الطويلة المعقدة، التي تتخطى عدداً من الحدود الوطنية وتعتمد على مجموعات كبيرة من المتعاقدين من الباطن، تعيق تتبّع سير الأمور وتجعل من الصعب التثبت من أن الرقيق المعاصر لم يمس السلع والخدمات التي يتم بيعها وشرؤها يومياً.

وما يعنيه هذا هو أنه قد تكون لمستهلكي السلع والخدمات صلة بالاتجار بالأشخاص أوثق مما يتخيلون- صلة تربطهم، وإن يكن بشكل غير مباشر، مع الرجل المكره على العمل في مناجم الذهب في الأمازون والمرأة المجبرة على ممارسة البغاء في نفس معسكر التعدين ذلك؛ وتربطهم بعامل البناء في الخليج الذي لا يمكنه ترك وضع استغلالي وبالمرأة الإندونيسية التي تقبل وهي في وطنها عرض عمل كمقدمة رعاية ولكنها تجبر على العمل بدلاً من ذلك في بيت دعارة؛ وتربطهم بالطفل العامل في حقول الكاكاو في أفريقيا الغربية المكره على العمل بدل الذهاب إلى المدرسة؛ وبالمراهق من سكان أميركا الأصليين الذي يهرب من البيت وينتهي به المطاف ضحية اتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي التجاري قرب حقول النفط في أميركا الشمالية.

ويمكن للحكومات والقطاع الخاص والأفراد جميعاً أن يحدثوا فرقاً في مجال مواجهة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد [تعرف أيضاً بسلاسل التوريد]. فلدى كل من هذه الفئات قدرة فريدة على استخدام القوة الاقتصادية للتأثير على الأسواق الراهنة، وخلق أسواق جديدة يمكن فيها للعمال الاستمتاع بالعمل المحترم والكرامة الإنسانية، ويكونون فيها متحررين من الإكراه والاستغلال المترابطين بالاتجار بالأشخاص.

خطر وجود اتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد

إن الاتجار بالأشخاص لا تحده حدود ولا احترام لديه للقوانين. فالاتجار بالأشخاص موجود في أسواق العمالة الرسمية وغير الرسمية، وفي الصناعات المشروعة وغير المشروعة أيضاً، وهو يؤثر على العمال المهرة

وغير المهرة من مختلف المستويات التعليمية. ويشمل ضحاياها البالغين والأطفال، الأجانب والمواطنين، الذين يسافرون إلى أماكن بعيدة- عبر سبل قانونية وغير قانونية- ليجدوا أنفسهم فقط مخضعين للاستغلال، كما يشمل الذين تم استغلالهم بدون أن يتركوا بلداتهم إطلاقاً.

وتعني طبيعة هذه الجريمة المرنة غير الثابتة أن بإمكان المتّجرين بالأشخاص استهداف العمال الضعفاء في أي مكان كانوا لسد النقص في جميع مراحل سلسلة الإمداد. ففي القطاع الإلكتروني، على سبيل المثال، يمكن أن يوجد الاتجار بالأشخاص في مراحل الاستخراج (التعدين لاستخراج المواد الخام)، وفي مرحلة صنع المكونات (حيث يتم إنتاج القطع المختلفة أو تجميعها)، وفي مرحلة الإنتاج (حيث يتم تجميع السلعة وتغليفها في مصنع).

والمخاطر موجودة في قطاع الخدمات، كما هي موجودة في قطاع إنتاج السلع. فقد تكون ملاءات الأسرة في الفندق مصنوعة من قطن تم جنيه عن طريق العمل القسري، وقد يكون الشخص الذي يقوم بتنظيف الغرفة امرأة جرى استغلالها ضمن الاتجار بالأيدي العاملة، وقد تكون الغرفة نفسها غرفة يستخدمها متّجرون بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي التجاري كبيت دعارة مؤقت. يتعين على المجتمع الدولي فهم سلاسل الإمداد للمنتجات المستخدمة لتوفير الخدمة (ملاءات الأسرة في الفندق، وقطع غيار الطائرات، والمعدات الطبية) والتفرس في الأخطار التي يواجهها أولئك العمال الذين يوفرونها (منظفو المنازل، ومقدمو الرعاية، ومن يغسلون الأطباق).

ورغم أن الاتجار بالأشخاص موجود في الكثير من الصناعات، إلا أن الخطر أكثر وضوحاً في الصناعات التي تعتمد على العمال غير المهرة أو العمال ذوي المهارات المحدودة. ويتضمن هذا الأعمال القذرة والخطرة والصعبة، وهي الأعمال التي تكون عادة أعمالاً تدر دخلاً ضئيلاً ويستخف بها المجتمع ويقوم بها في الكثير من الأحيان أبناء مجموعات مهمشة اجتماعياً، بما في ذلك المهاجرون والأقليات والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد يكون الخطر أكبر أيضاً في الصناعات ذات الطبيعة الموسمية أو حيث تكون الفترة اللازمة للإنتاج قصيرة جداً. ففي مثل هذه الصناعات، يزداد الطلب على العمالة بشكل كبير في موسم الحصاد أو عندما يتعين إنتاج سلعة جديدة، سواء كانت هاتفاً ذكياً أو طريقاً معبداً، خلال فترة زمنية محدودة للغاية. فعلى سبيل المثال، إن العمال المهاجرين من شرق وجنوب آسيا العاملين في قطاع صنع الملابس الجاهزة عرضة للعمل القسري واستغلال العمالة، بما في ذلك الإجبار على العمل ساعات طويلة وساعات إضافية، خاصة في فترات ارتفاع طلب المستهلكين على السلع.

وقد تؤدي إلحاحية توظيف العمال إلى الاعتماد على متعهدي توفير الأيدي العاملة وممثليهم، مما يخلق بدوره طبقات متعددة تفصل بين رب العمل والعامل. ويعني انقطاع الصلة هذا أن رب العمل قد يكون جاهلاً بالممارسات السيئة المتصلة بالتوظيف في أعماله، مما يترك العمال معرضين للاستغلال.

وأخيراً، يقوم بعض أرباب العمل في الصناعات التي تؤدي فيها حدة المنافسة إلى ضغط دائم لخفض الأسعار إلى مواجهة ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات تقلص الكلفة للتمكن من الاستمرار تجارياً. تشمل هذه الإجراءات

تقليص الأجور أو تجاهل قوانين السلامة، أو حتى إبقاء العمال في خدمة قسرية من خلال عبودية الدين أو احتجاز وثائق الهوية.

توظيف العمالة في الأسواق العالمية

كثيراً ما تحدث الممارسات التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص في مرحلة استقطاب وتوظيف العمال قبل بدء العمل، سواء كان ذلك من خلال إعطاء فكرة غير صحيحة عن شروط عقد العمل، أو فرض رسوم استقطاب واستقدام وتوظيف، أو مصادرة وثائق الهوية، أو مزيج من هذه الممارسات. وتخلق مشاركة وسطاء في العملية (مثلاً، سماسرة العمالة، الوسطاء، وكالات التوظيف، أو متعهدي الاستقطاب والتوظيف) طبقات إضافية في سلسلة الإمداد وتضع هؤلاء الأشخاص في موضع يمكنهم إما من المساعدة أو الاستغلال.

ويعمل سماسرة العمالة كجسر بين العامل ورب العمل ويمكنهم أن يقدموا إرشادات مفيدة ومساعدة في توظيف العامل في العمل الملائم له وإتمام ترتيبات تأشيرات السفر والوثائق القانونية والفحوص الطبية والتوجيه قبل مغادرة الوطن والتدريب والسفر. ويكون سماسرة العمالة في الكثير من الأحيان شرعيين ومهمين للربط بين عمالة متوفرة بسهولة وأرباب عمل بحاجة إلى الأيدي العاملة. إلا أن اعتماد العامل على وسطاء يمكن أن يزيد أيضاً من خطر إخضاعه للاتجار بالأشخاص. ويقوم متعهدو الاستقطاب والاستقدام أحياناً بتقديم وعود للأفراد بعمل يدر دخلاً مرتفعاً، ومزايا جيدة، وظروف عمل معقولة لإقناعهم بقبول التوظيف. وقد يجد العمال أنفسهم بعد ذلك، عندما يتبين لهم أن طبيعة العمل أو مكانه ليس كما وعدوا به، في وضع لا يمكنهم الخروج منه، إما لأنهم محتجزون رغم إرادتهم أو لأنهم مدينون لسماسرة العمالة الذين استقدموهم.

ويمكن تحديد المجالات التي تزداد فيها إمكانية حدوث الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك الممارسات الاحتياطية في عملية الاستقطاب والاستقدام والتوظيف. وتتضمن المؤشرات على عملية الاستقطاب والتوظيف هذه عادة الخداع في ما يتعلق بشروط العمل، وظروف المعيشة، ومكان العمل، والوضع القانوني، والأجور، أو أساليب أكثر حدة مثل احتجاز الوثائق، وعبودية الدين، والعزل، والعنف. ويمكن أن تؤدي ممارسات الاستقطاب والتوظيف الاحتياطية إلى استغلال في مكان العمل، إذ ربما كان على العامل الذي يجهل أنه وقع ضحية احتيال أن يتحمل العمل لساعات مفرطة، وظروف معيشة سيئة وسرقة أجرته. وعندما يتم وضع العمال أو احتجازهم في ظروف كهذه من خلال العمل القسري والاحتفال أو الإكراه، يشكل ذلك اتجاراً بالأشخاص.

الدين

يشكل التلاعب بالدين أحد الأساليب الرئيسية التي يمكن استغلال العمال بواسطتها. فكثيراً ما يستدين العمال مبالغ كبيرة لتغطية تكاليف استقطابهم واستقدامهم أو رسوم "توظيفهم" التي يمكن أن تتراوح بين عدة مئات إلى عشرات الآلاف من الدولارات. وقد يعمد العمال إلى الاستدانة من الأهل والأصدقاء، أو رهن بيوتهم أو الأراضي التي ورثوها عن أجدادهم لاعتقادهم بأنهم سيتمكنون من تسديد ديونهم بسهولة لدى توظيفهم. وتعني هذه التكاليف، التي ربما رافقتها أيضاً نسب فوائد مفرطة أو تعسفية، أن العمال يمضون فترة طويلة من

الوقت، تصل أحياناً إلى سنوات، يعملون بأجر ضئيل جداً أو بدون أجر لتسديد ديونهم. فعلى سبيل المثال، أفاد أحد التقارير بأن عاملاً من نيبال اقترض ديناً بفائدة 36 بالمائة ورهن أرض عائلته ليدفع 1500 دولار لسمسار عمال ليتم توظيفه في الخارج. وبعد أن أمضى العامل 14 شهراً من عقد مدته 3 سنوات، لم يكن قد تمكن بعد من ادخار المبلغ لأن الأجرة التي كانت تدفع له كانت أقل بكثير مما وُعد به. وقال إنه كان يود لو كان بإمكانه العودة إلى نيبال، إلا أنه كان سيتعين عليه دفع غرامة باهظة لعدم إتمام المدة المنصوص عليها في العقد وسيتعين عليه شراء تذكرة سفره للعودة، كما أنه لن يتوفر لديه، لو فعل ذلك، أي سبيل لتسديد الدين.

وفي أحيان أخرى، يحتجز أرباب العمل الأجرة إلى أن يتم استكمال العمل، مما يعني أنه سيتعين على العمال خسارة كامل أجورهم في حال مغادرتهم قبل انتهاء الفترة المتعاقد عليها. وقد يتحمل العمال ظروفاً تعسفية خوفاً من خسران وظائفهم أو أجورهم والتخلف عن تسديد الدين في الوقت المحدد. وتسفر الديون غير المسددة، في الكثير من الحالات، عن تهديد لأفراد العائلة أو خسارة العائلة لممتلكات، مما يزيد من الضغط على العمال للبقاء في حالة استعباد.

ويفرض بعض أرباب العمل على عمالهم شراء الطعام والمؤونة من "مخازن الشركة" حيث تستمر الأسعار المرتفعة، مع الأجور المنخفضة، في دفع العمال أكثر وأكثر إلى الاستدانة. وفي المكسيك، يعيش العمال أحياناً ويعملون في مزارع مسيجة بالأسلاك الشائكة، حيث يتعين عليهم شراء الضروريات، بما في ذلك الطعام، من مخزن الشركة بأسعار عالية. ولا يتم دفع أجورهم إلا عند انتهاء الموسم الذي يستمر أشهراً، وقد أفاد الكثير من العمال بأنهم يعودون إلى ديارهم لدى انتهاء موسم الحصاد مثقلين بالديون.

الاحتيايل في العقود أو استبدالها

يصبح العامل أكثر عرضة بكثير للوقوع ضحية العمل القسري إذا ما قام سمسار العمال بتغيير شروط أو ظروف العمل بعد أن يكون العامل قد استثمر في عملية الاستقدام والتوظيف، أو إذا ما قام السمسار بنقل العامل إلى سمسار عمالة آخر لا يشعر بأي التزام قانوني أو أخلاقي بشروط العقد الأصلي. ويحصل الاحتيايل في العقود عندما يبرم العامل اتفاقاً مع سمسار عمالة، إما شفويّاً أو خطياً، ويجد لدى وصوله أن شروط العمل قد تغيرت بشكل أساسي.

ولا يوقع جميع العمال عقوداً، كما أن الكثير ممن يوقعون عليها إما أميون أو يوقعون على عقود بلغة لا يستطيعون قراءتها. وحتى عندما يكون بإمكان العمال قراءة العقد ويوقعونه عن طيب خاطر، يمكن أن يتم إجبارهم على توقيع عقد آخر يتضمن حمايات أقل لدى وصولهم إلى مكان العمل، وتكون عقوبة رفض توقيع العقد البديل خسارة الوظيفة ويجد العامل نفسه منقطعاً في بلد غريب لا يملك وسيلة للعودة إلى بلده. وعندما يحدث استبدال العقود، قد يجد العمال أن العمل الذي سيقومون به يختلف كثيراً عن العمل الذي عُرض عليهم. وقد يتضمن العمل الجديد ساعات عمل أطول، وأجرة أقل، وقد يكون حتى في صناعة مختلفة أو بلد مختلف. وفي بعض الأحيان، لا يكون هناك أي وجود للعمل الذي تم عرضه في البداية.

احتجاز وثائق الهوية وإساءة استخدام الإجراءات القانونية

رغم أن الاتجار بالأشخاص لا يرتبط دوماً بالهجرة، يستغل المتجرون ضعف المهاجرين الذين يخاطرون في سبيل العثور على عمل، والحقيقة هي أن المهاجرين معرضون بدرجة كبيرة للاتجار بهم. ويغادر الأشخاص منازلهم بحثاً عن عمل لعدة أسباب، كالهرب من الفقر والبطالة، والعنف الإجرامي، والنزاع المسلح، والكوارث الطبيعية، ويسافرون إلى مناطق أو بلدان أخرى حيث يمكن للحواجز اللغوية ووضعهم القانوني كمهاجرين والانعزال والفوارق الثقافية والأعباء المالية أن تجعلهم عرضة للاتجار بهم. وقد يوافق بعض المهاجرين على دفع أجرة لمهرب كي يعبروا الحدود إلى بلد آخر للحصول على عمل، فقط ليجدوا ظروفًا استغلالية مماثلة بانتظارهم لدى وصولهم إما إلى مقصدهم الأصلي أو إلى مكان آخر مختلف تماماً. وهكذا، يمكن أن يتحول تهريب المهاجرين (وهو جريمة تشتمل على نقل المهاجرين والتحايل المتعمد على قوانين الهجرة) إلى اتجار بالأشخاص، وهو جريمة استغلالية.

ويقوم سماسرة العمال والكفلاء وأرباب العمل باحتجاز وثائق هوية أو وثائق سفر الكثير من العمال المهاجرين. ووثائق الهوية، علاوة على كونها ضرورية لحرية التنقل، تُعتبر مهمة بشكل خاص للحصول على المساعدات والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الهامة. ويشكل احتجاز الوثائق ممارسة أساسية يستخدمها المتجرون بالأشخاص لأن رب العمل يكتسب عن طريقها سيطرة كبيرة على تنقل العامل، وربما قام بمنعه من مغادرة وضع تعسفي أو التبليغ عن سوء معاملة أو السعي للحصول على عمل في مكان آخر.

وقد يعتمد المتجرون بالأشخاص أيضاً إلى استخدام التهديد بالإجراءات القانونية لإبقاء العمال في الخدمة القسرية. وترتبط بعض أنظمة منح التأشيرات بكفالة، كنظام الكفالة المعمول به في الكثير من بلدان الشرق الأوسط، إصدار تأشيرة العمل بوظيفة لدى رب عمل واحد أو كفيل واحد. وإذا ما اعتزم العامل الاستمرار في العمل، يظل مرتبطاً بذلك الكفيل وتكاد لا توجد لديه أية خيارات لمواجهة الممارسات التعسفية. وكثيراً ما يكون الخوف من الاعتقال أو الترحيل كافياً لمنع العامل من مغادرة ظروف استغلالية أو تبليغ السلطات بسوء المعاملة.

وتقدر منظمة العمل الدولية بأن هناك حالياً 232 مليون مهاجر يعملون في مختلف أنحاء العالم، وبأن هذا العدد سيستمر في الارتفاع. ويخلق عدم وجود تعاون بين بلدان المصدر وبلدان المقصد وعدم وجود معايير فعالة في الحكومة أو في القطاع الخاص، خاصة بالعمالة المهاجرة، حيزاً يمكن فيه لمستقربي ومستقدمي العمال ولسماسرة العمالة ولأرباب العمل إيذاء العمال بدون أية عواقب. إن الطلب على العمالة الرخيصة وضعف حكم القانون، مع البطالة المرتفعة في الدول النامية، يعززون ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وتتضاعف هذه العوامل حين يقوم مسئولون فاسدون بتسهيل الهجرة غير النظامية عبر قبولهم الرشاوى أو الوثائق المزيفة.

العلاقة بالاتجار لغرض الاستغلال الجنسي التجاري

عندما تهاجر مجموعات كبيرة من العمال طلباً للعمل، خاصة في أماكن منعزلة، كما يحدث في قطاعات التعدين والتحطيب ومعسكرات العمال الزراعيين، يمكن أن يزداد الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال

الجنسي التجاري في تلك الأماكن. ويعلن المتجرون بالأشخاص في الكثير من الأحيان عن وظائف في نشاطات مرتبطة بشكل مباشر بالصناعة الأساسية، كالخدمة في قطاع تقديم الطعام، وفرز المعادن، أو العمل في مخازن الشركة. وقد يجد بعض الأشخاص الذين يقبلون التوظيف في هذه الأعمال أنهم، بدلا عن ذلك، أصبحوا ضحايا الاتجار الجنسي. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، وقعت نساء قبلن التوظيف كنادلات في حانة قرب معسكر لعمال المناجم في مقاطعة كيفو الجنوبية في شباك عبودية الدين بسبب رسوم التوظيف والتكاليف الطبية وأجبرن على ممارسة الدعارة لتسديد ديونهن.

وقد يتم إجبار النساء على ممارسة الدعارة في نفس المناطق والمعسكرات المذكورة أعلاه حيث يقوم العمال بالعمل القسري. فالشركات الصينية العاملة في قطاع البناء في أنغولا توظف عمالاً صينيين ذكورا، يرضخ بعضهم للعمل القسري؛ كما تستقدم هذه الشركات نفسها وتوظف احتيالياً نساء صينيات يتم إجبارهن في ما بعد على ممارسة الدعارة.

دور الحكومات

إن الإجراءات الحكومية هامة للغاية في تقديم قضايا الاتجار بالأشخاص إلى القضاء وحماية الضحايا والحيلولة دون وقوع الاتجار بالأشخاص. وتحقق الحكومات حالياً تقدماً كبيراً في مكافحة العبودية الحديثة من خلال تعزيز جهودها في هذه المجالات، ومن خلال مواصلتها عقد شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

كما يمكن للحكومات أن تلعب دوراً قيادياً مهماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد. ذلك أنه يمكن للحكومات أن تكون نموذجاً في بلدها وتشجع الحوار والشراكة بين العديد من أصحاب المصلحة لكي تجمع بين مؤسسات الأعمال وخبراء مكافحة الاتجار لابتداع أفكار وحلول ولتشجيع مبادرات طوعية ومسئولة تتعلق بأداء المؤسسات التجارية. وينبغي أن تضع الحكومات توقعات واضحة بالنسبة لمؤسسات الأعمال في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وأن تتبنى سياسات تشجع على مزيد من الشفافية والتبليغ بشكل أفضل عن الجهود الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد. فعلى سبيل المثال، سنت المملكة المتحدة، في شهر آذار/مارس، قانون العبودية الحديثة لعام 2015، الذي يفرض، من بين أمور أخرى، على المؤسسات التجارية التي يفوق حجم مبيعاتها السنوية حداً معيناً إعداد بيانات سنوية توجز الخطوات التي اتخذتها المؤسسات للحيلولة دون وقوع اتجار بالأشخاص في سلسلة إمدادها أو في أي جزء آخر من نشاطاتها.

وتقع على كاهل الحكومات بالطبع مسؤولية تطبيق قوانين العمل، ومعاملة جميع العمال بإنصاف، بما في ذلك المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، واجتثاث الفساد. وجميعها عوامل يمكنها المساعدة على منع وقوع الاتجار. ويعتبر التعاون الدولي في تعزيز سياسات العمالة المهاجرة وإدارة أمور التدفق المتزايد لموجات العمال المهاجرين أمراً جوهرياً في تقليص عدد الأشخاص الذين يقعون فريسة للمتجرين بالأشخاص. كما يمكن أن يساعد التنظيم الأفضل لعمل شركات استقطاب واستقدام وتوظيف العمال الخاصة على حماية العمال.

علاوة على ذلك، يمكن للحكومات أن تكون نموذجاً يحتذى بالنسبة للقطاع الخاص من خلال رصد سلاسل إمدادها، المشابهة جداً لسلاسل إمداد القطاع الخاص. إن تعدد طبقات المتعاقدين الفرعيين والافتقار إلى الشفافية وحجم النفقات الهائل يجعل من الصعب جداً على الحكومات أن تضمن أن أموال دافعي الضرائب لا تدعم عملية الاتجار بالأشخاص غير المشروعة. ومع ذلك، فإن المبالغ الهائلة التي تنفقها الحكومات لشراء السلع والخدمات في كل عام تمنح تلك الحكومات نفوذاً هائلاً وقدرة كبيرة على التأثير على السوق لتقليص خطر الاتجار بالأشخاص إلى أدنى حد ممكن.

تستطيع الحكومات، وهي كثيراً ما تفعل ذلك، أن تمنع موظفيها والمتعاقدين معها من التعاطي بشكل مباشر في الاتجار بالأشخاص. بالإضافة لذلك، تعتمد بعض الحكومات سياسات تفرض على المتعاقدين معها والمتعاقدين الفرعيين ضمان كون موظفيهم لم يشاركوا في تلك النشاطات التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجار: فرض رسوم استقطاب وتوظيف، ممارسة استبدال أو تغيير العقود، ومصادرة أو احتجاز وثائق الهوية. ويجب أن يكون هذا الحظر مدعوماً بتطبيق فعال.

القطاع الخاص: فرصة لكي يقود

بالإضافة إلى الجهود الحكومية، يمكن للشركات أيضاً أن تتخذ إجراءات لتقليص إمكانية وقوع اتجار بالأشخاص في سلاسل إمدادها واحترام حقوق أولئك الذين يعملون لجعل مؤسسات أعمالهم ناجحة.

وهناك الكثير من التدابير التي يمكن لمؤسسات الأعمال اتخاذها لتقليص مخاطر الاتجار بالأشخاص في جميع عملياتها. وكخطوة أولى، يمكن للقيادات في مؤسسات الأعمال استحداث سياسات لمكافحة الاتجار تعالج المخاطر المشتركة في عملياتهم وسلاسل إمدادهم، وتضمن حصول العمال على أجور وسبل انتصاف عادلة، وتدريب الموظفين على فهم مؤشرات وجود اتجار بالأشخاص، وتطبيق خطط تصحيحية قبل بروز أية ادعاءات وذلك لإتاحة اتخاذ إجراءات تصحيحية. كما ينبغي أن تعمل مؤسسات الأعمال مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية ومتعهدي توفير العمال في البلدان التي يستوردون العمالة منها حتى يفهموا مواطن ضعف العمال بشكل أفضل والالتزام بإجراء تحسينات.

ويمكن للشركة إثبات التزامها باستيراد السلع والخدمات بشكل مسئول من خلال وضعها سياسة واضحة وشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تتضمن آلية لفرض التنفيذ يجري تطبيقها في جميع مراحل سلسلة إمداد أو توريد الشركة. وينبغي أن يقوم كبار المسؤولين في الشركة بالموافقة على مثل تلك السياسة وتشجيعها ودمجها في عمليات الشركة بحيث لا تنحصر عملية اختيار الموردين في السعر والموثوقية، بل تتعدى ذلك لتشمل تقييم الممارسات المتعلقة بالعمال. وتحقق السياسة الفعالة، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- تحظر الاتجار بالأشخاص والنشاطات التي تيسره، بما في ذلك فرض رسوم استقطاب وتوظيف على العمال، والاحتيايل في العقود، والاحتفاظ بالوثائق؛
- تعالج المخاطر المتعلقة بصناعة أو منطقة محددة؛
- تشترط حرية الحركة للعمال؛

- تدفع لجميع العمال الحد الأدنى من الأجور على الأقل في جميع البلدان التي تنشط فيها، ويفضل أن تدفع أجراً يضمن العيش الكريم؛
- تتضمن آلية لرفع المظالم وحمايات للمبلغين عن المخالفات؛ و
- تنطبق على الموظفين المباشرين، بالإضافة إلى المتعاقدين الفرعيين، ومتعهدي استقطاب وتوظيف العمال، وغيرهم من الشركاء في العمل.

وتبعث مثل هذه السياسة رسالة واضحة إلى الموظفين والشركاء والمستثمرين والمستهلكين بأنه لن يتم التسامح إزاء الاتجار بالأشخاص. ويمكن لهذه السياسة، لدى الجمع بينها وبين التقييم الفعال للمخاطر، والرصد، والجهود التصحيحية الجادة، أن تعزز ممارسات العمل الجيدة في جميع مراحل سلسلة الإمداد.

ويشكل فهم كيفية عمل سلاسل الإمداد، ومناطق الموردين الأساسيين، وظروف العمل الموجودة في تلك المناطق والقطاعات عاملاً أساسياً في مساعدة الشركة على السيطرة على الوضع. ويمكن للشركة أن تكتسب، من خلال وضعها لخريطة شاملة لسلسلة الإمداد تمتد إلى جميع المستويات حتى مستوى المواد الخام، فهماً أفضل للتحديات في الشفافية. وتستطيع الشركات عندئذ استحداث خطة لاستهداف تلك المجالات التي تتقاطع فيها مستويات مرتفعة من الإنفاق مع صناعات أو مناطق تتسم بارتفاع مخاطر وقوع الاتجار بالأشخاص.

ويتعين على الشركات، لدى استكمال تقييم المخاطر، البدء في معالجة المجالات التي تشكل مشكلة، وتنفيذ إجراءات تصحيحية، والرصد، وتطبيق سياسات مكافحة الاتجار. ويكون الرصد في الكثير من الأحيان على شكل تدقيق اجتماعي يمكنه، في حال القيام به بالشكل الصحيح، المساعدة على اكتشاف انتهاكات سياسات الشركة، بما في ذلك إساءة معاملة العمال. ولكن اكتشاف الاتجار بالأشخاص يظل، رغم ذلك، صعباً في الكثير من الأحيان بالنسبة للمدققين. وينبغي على الشركات الجادة في معالجة مسألة العمالة القسرية في سلاسل إمدادها أن تتأكد من أن المدققين مدربين بالشكل الملائم ومزودين بما يلزم للبحث عن المؤشرات المعروفة على وجود اتجار بالأشخاص، وبينها ممارسات التوظيف الاحتيالية التي تمت مناقشتها في هذا التقرير، كما ينبغي أن تكون عمليات التدقيق متقنة وشاملة ودورية.

وأخيراً، يمكن أن يكون للضغط المتواصل في سبيل تقليص الكلفة أثراً مزعجاً على الإجراءات الاستباقية التي ربما تتخذها الشركة لمنع وقوع الاتجار بالأشخاص. ويمكن للشركات، من خلال دمج إجراءات مكافحة الاتجار في جميع مراحل عملية ما، بما في ذلك دمجها في ميزانية الشركة والتدريب والسياسات والبروتوكولات، أن تبذل الجهود لضمان عدم التضحية بكرامة العمال في جميع مراحل السلسلة في سبيل مزيد من الأرباح.

نظرة إلى المستقبل

يقدم تقرير الاتجار بالأشخاص لهذا العام معلومات ترمي إلى تسليط الضوء على المخاطر التي يواجهها الكثير من الأفراد أثناء سعيهم للحصول على عمل والسبل التي يمكن بواسطتها للحكومات ومؤسسات الأعمال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية العمال.

وأمام الحكومات وشركات الأعمال والأفراد فرصة حقيقية لإحداث التغيير من خلال التأثير على المشتريات التي يقومون بها ومن خلال المطالبة بالمساءلة والمحاسبة والشفافية في سلاسل الإمداد، وتعزيز وفرض تطبيق السياسات التي تحظر الاتجار والممارسات التي تيسره، ومعاينة أولئك الذين يديمون هذه الممارسة. ويمكن أن تتحول السوق العالمية، من خلال استخدام مواطن القوة الموجودة لدى مختلف الأطراف الفاعلة، إلى مكان يزدهر فيه الإبداع والنمو جنباً إلى جنب مع قوة عاملة خالية من الاتجار بالأشخاص؛ وتخلق فيه سلاسل الإمداد بيئة تتسم بالفائدة المشتركة المتبادلة بالنسبة للعمال وأصحاب المؤسسات؛ ويحتفي فيه المستهلكون بمعرفة كون مشترياتهم تساهم في نظام يرفع من مستوى حقوق الإنسان ويحترمها.

المنهجية

أعدت وزارة الخارجية الأميركية هذا التقرير مستخدمة المعلومات الواردة من السفارات الأميركية، ومن مسؤولين حكوميين، ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، وتقارير منشورة ومقالات صحفية، ودراسات أكاديمية، ومن رحلات استقصاء للمعلومات إلى كل منطقة من مناطق العالم، ومن المعلومات المقدمة إلى عنوان البريد الإلكتروني tipreport@state.gov. يوفر هذا العنوان وسيلة تمكن المنظمات والأفراد من تشاطر المعلومات المتوفرة لديهم حول تقدم الحكومات في معالجة قضية الاتجار بالأشخاص مع وزارة الخارجية الأميركية.

وقد قدمت البعثات الدبلوماسية الأميركية والوكالات المحلية تقارير حول أوضاع الاتجار بالأشخاص والإجراءات الحكومية لمكافحته بناء على تمحيص شامل قامت به وشمل عقد اجتماعات مع مجموعات كثيرة مختلفة من المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والمسؤولين في منظمات دولية والصحفيين والأكاديميين والناجين. وتكرس البعثات الأميركية الدبلوماسية في الخارج جهودها لتغطية قضايا الاتجار بالأشخاص. ويغطي تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2015 الجهود الحكومية التي تم بذلها في الفترة الممتدة من 1 نيسان/أبريل، 2014 حتى نهاية 31 آذار/مارس، 2015.

التصنيف ضمن فئات

تصنف وزارة الخارجية كل دولة شملها هذا التقرير ضمن واحدة من أربع فئات وفقاً لما نص عليه قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. يتم هذا التصنيف على أساس حجم النشاط الحكومي في محاربة الاتجار بالأشخاص أكثر مما يتم على أساس حجم المشكلة في البلد. وتستند عمليات التحليل على حجم الجهود الحكومية المبذولة لتحقيق الامتثال للحد الأدنى من معايير استئصال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (طالعوا الصفحة 49)، والتي تتسق بشكل عام مع بروتوكول باليرمو.

وفي حين يُعتبر التصنيف في الفئة (1) أعلى تصنيف، إلا أنه لا يعني عدم وجود مشكلة اتجار بالأشخاص في البلد المصنف في تلك الفئة، كما أنه لا يعني أن ذلك البلد يتخذ ما يكفي من الخطوات لمعالجة المشكلة. بل إن

التصنيف في الفئة 1 يشير إلى أن حكومة البلد قد أقرت بوجود اتجار بالأشخاص، وأنها بذلت جهوداً لمعالجة المشكلة، وأنها تستوفي الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويتعين على الحكومات أن تثبت في كل عام أنها حققت تقدماً ملموساً في محاربة الاتجار بالأشخاص كي تحافظ على تصنيفها ضمن الفئة 1. والحقيقة هي أن التصنيف في الفئة 1 يمثل في الواقع إلقاء مسؤولية على عاتق البلد لا إعفاءها من المسؤولية، وذلك لأنه لا يمكن لأي بلد أن يستكمل مهمة مكافحة الاتجار بالأشخاص تماماً.

ويعكس التصنيف في الفئات وما يرافقه من معلومات عن كل دولة في 'تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2015' تقييماً لكل من الأمور التالية:

- سن القوانين التي تحظر أقصى أشكال الاتجار بالأشخاص، حسب تعريف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- تحديد العقوبات الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص بحيث تشمل العقوبة القصوى السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو عقوبة أكثر صرامة؛
- تطبيق القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من خلال ملاحقات قضائية نشطة وفعالة لمرتكبي الأشكال السائدة من أشكال الاتجار بالأشخاص في البلد، وإصدار أحكام على المتاجرين؛
- وضع تدابير استباقية للتعرف على الضحايا، مع إجراءات منهجية توفر إرشادات بخصوص عمليات التعرف على الضحايا بالنسبة للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأوائل المدعومين من قبل الحكومة؛
- التمويل الحكومي والشراكات مع المنظمات غير الحكومية لتزويد الضحايا بالرعاية الصحية الأساسية والمشورة والإرشاد النفسي والمأوى مما يتيح لهم رواية تجاربهم وما شاهدوه أثناء تعرضهم لأعمال الاتجار بهم للمرشدين الاجتماعيين المدربين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وذلك في بيئة تتسم بأقل ما يمكن من الضغط؛
- جهود حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي تتضمن تأمين قدرتهم على الحصول على الخدمات والمأوى بدون تعرضهم للاحتجاز، مع توفير البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يواجهون فيها العقاب أو المشقة؛
- مدى قيام الحكومة بضمان توفير المساعدات القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا، ومدى قيامها بتأمين إجراءات قضائية متماشية مع القوانين المحلية وغير مجحفة بحق الضحايا أو كرامتهم أو صحتهم النفسية؛
- مدى قيام الحكومة بتأمين إعادة الضحايا إلى بلادهم، بصورة طوعية قدر الإمكان، وإعادة دمجهم بشكل آمن وإنساني؛ و

• الإجراءات الحكومية المتخذة للحيلولة دون وقوع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة لكبح الممارسات التي تم تحديدها كعوامل مساهمة في وقوع الاتجار بالأشخاص؛ كاحتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب الوافدين والسماح لوسطاء التوظيف بفرض رسوم باهظة على العمال المهاجرين المنويّ توظيفهم.

إن عملية التصنيف ضمن فئات، والتقارير الخاصة بكل دولة، لا تأخذ أياً من الأمور التالية بعين الاعتبار:

- الجهود التي تبذلها الأطراف غير الحكومية لوحدها في البلد، مهما كانت هذه الجهود جديرة بالثناء؛
- أنشطة التوعية الشعبية العامة، سواء كانت برعاية الحكومة أو غيرها، إن كانت هذه الجهود غير مرتبطة بشكل وثيق بمقاومة المتّجرين بالأشخاص أو بحماية الضحايا أو بالحيلولة دون وقوع الاتجار؛ و
- المبادرات الفعّالة للتنمية أو إنفاذ القانون.

دليل الفئات

الفئة 1

الدول التي تلتزم بحكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى لمعايير قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص.

الفئة 2

الدول التي لا تلتزم بحكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير.

قائمة المراقبة في الفئة 2

الدول التي لا تلتزم بحكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير، و:

(أ) يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتجار بالأشخاص كبيراً جداً، أو يكون آخذاً في التزايد بشكل كبير؛

(ب) لم يتم تقديم دليل على ازدياد الجهود المبذولة لمكافحة الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص مقارنة بما كان يُبذل في العام السابق، بما في ذلك زيادة عمليات التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإدانتهم، وزيادة ما يقدم من مساعدة للضحايا، وانخفاض الأدلة التي تثبت ضلوع مسؤولين حكوميين في الأشكال الخطيرة للاتجار بالأشخاص؛ أو

ج) كان التوصل إلى اتخاذ قرار بأن البلد يبذل جهوداً كبيرة للامتثال للحد الأدنى من المعايير مرتكزاً إلى تعهدات قطعها البلد باتخاذ خطوات إضافية خلال العام التالي.

الفئة 3

البلدان التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا تبذل جهوداً كبيرة للالتزام بها.

وينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على عوامل إضافية يتم أخذها في الحسبان لتحديد ما إذا كان ينبغي تصنيف دولة ما في الفئة 2 (أو قائمة المراقبة في الفئة 2) بدلاً من تصنيفها في الفئة 3. وأول هذه العوامل هو إلى أي حد تُعتبر الدولة بلد مصدر أو عبور أو مقصد للأشكال الخطيرة من الاتجار بالأشخاص. أما العامل الثاني فهو مدى عدم التزام حكومة الدولة بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبشكل خاص، مدى ضلوع المسؤولين أو موظفي الحكومة في الأشكال الخطيرة من الاتجار بالأشخاص. والعامل الثالث هو التدابير المعقولة التي يتعين على الحكومة اتخاذها كي تصبح ملتزمة بالحد الأدنى من المعايير على ضوء موارد الحكومة وقدرتها على مواجهة أشكال الاتجار الخطيرة واجتثاثها.

ينص تعديل أُدخل عام 2008 على قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على أن أي دولة جرى تصنيفها لسنتين متتاليتين ضمن قائمة المراقبة للفئة 2، وكان سوف يتم تصنيفها في تلك الفئة في العام التالي لو لم تكن مصنفة فيها لعامين، سوف تصنف بدلاً من ذلك في الفئة 3 في ذلك العام الثالث. وقد حوّل وزير الخارجية صلاحية منح إعفاء من هذا الخفض التلقائي للفئة استناداً إلى أدلة موثوقة تفيد بأن الإعفاء مبرر لأن لدى الحكومة خطة مكتوبة من شأنها أن تشكل، في حال تطبيقها، جهوداً كبيرة مبذولة للامتثال للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص للقضاء على الاتجار، وقيام الحكومة بتكريس موارد كافية لتنفيذ الخطة. ويجوز لوزير الخارجية إصدار هذا الإعفاء لعامين متتاليين فقط. ويتعين بعد السنة الثالثة إما أن يرتفع البلد إلى الفئة 2 أو أن يتم تخفيض تصنيفه إلى الفئة 3. وقد تمت الإشارة إلى الحكومات الخاضعة لشرط التخفيض التلقائي في التقارير الخاصة بكل بلد.

القيود المفروضة على تمويل الدول المصنفة في الفئة 3

بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، يمكن أن تخضع حكومات البلدان المصنفة في الفئة 3 لقيود معينة في مجال المساعدات الثنائية، بحيث يمكن لحكومة الولايات المتحدة أن تحجز أو تلغي منح المساعدات الخارجية غير الإنسانية وغير المتصلة بالتجارة. وعلاوة على ذلك، قد لا تحصل دول معينة مصنفة في الفئة 3 على تمويل لمشاركة موظفيها الحكوميين في برامج التبادل التعليمية والثقافية. وتمشياً مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، تواجه أيضاً حكومات البلدان الخاضعة للقيود معارضة الولايات المتحدة لتلقيها مساعدات (باستثناء المساعدات الإنسانية والمتعلقة بالتجارة ومساعدات محددة تتصل بالتنمية) من المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وستصبح القيود سارية المفعول في بداية السنة المالية التالية للحكومة الأميركية- أي في 1 تشرين الأول/أكتوبر، 2015، إلا أنه يمكن للرئيس الأميركي الإعفاء من بعض أو جميع القيود المفروضة بناء على قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص إذا ما قرر أن تقديم تلك المساعدات للحكومة من شأنه أن يعزز أهداف القانون أو أنه يخدم المصلحة القومية الأميركية بطريقة أخرى. كما يخول قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الرئيس بعدم فرض القيود إن كان ذلك ضرورياً لتفادي نتائج سلبية جسيمة ينجم عنها أذى كبير على الفئات السكانية الضعيفة المعرضة للخطر، بما في ذلك النساء والأطفال.

ولا يشكل التصنيف في أي فئة كانت تصنيفاً دائماً لا يتغير. وكل دولة، بما في ذلك الولايات المتحدة، تستطيع القيام بالمزيد. ويتعين على كل دولة مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادتها بشكل مستمر.

قائمة قانون منع تجنيد الأطفال

تم التوقيع على تشريع منع تجنيد الأطفال لعام 2008 فأصبح قانوناً في 23 كانون الأول/ديسمبر 2008 (المادة الرابعة من النشرة 457- L.110)، وأصبح ساري المفعول في 21 حزيران/يونيو، 2009. يشترط قانون منع تجنيد الأطفال نشر قائمة ضمن التقرير السنوي للاتجار بالأشخاص، تبين البلدان التي تم تحديدها في العام السابق كبلدان فيها قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة مدعومة من قبل الحكومة تجند وتستخدم الأطفال كجنود، بحسب التعريف الوارد في قانون منع تجنيد الأطفال. وتغطي عمليات التحديد هذه الفترة التي يغطيها هذا التقرير، التي تبدأ في 1 نيسان/أبريل، 2014 وتنتهي في 31 آذار/مارس، 2015.

لأغراض قانون منع تجنيد الأطفال، وبما يتماشى بشكل عام مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاق حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يعني مصطلح "الجنود الأطفال" ما يلي:

- (i) أي شخص دون سن 18 سنة يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال قتالية كعضو في القوات المسلحة الحكومية؛
- (ii) أي شخص دون سن 18 سنة تم تجنيده قسراً في القوات الحكومية المسلحة؛
- (iii) أي شخص دون سن 15 سنة تم تجنيده طوعاً في القوات الحكومية المسلحة؛ أو
- (iv) أي شخص دون سن 18 سنة وتم تجنيده أو استخدامه في عمليات قتالية من قبل قوات مسلحة غير القوات الحكومية المسلحة.

وينطبق مصطلح "الجنود الأطفال" على أي شخص تم وصفه في البنود (ii)، (iii)، أو (iv) ويخدم بأي صفة، بما في ذلك في أدوار الدعم كأن يعمل كـ"طباخ أو حمال أو ناقل رسائل أو مطيب أو حارس أو مُستغل في الاسترقاق الجنسي."

وتخضع الحكومات المدرجة في هذه القائمة لقيود، في السنة المالية التالية، على بعض المساعدات الأمنية والترخيص التجارية للمعدات العسكرية. ويحظر قانون منع تجنيد الأطفال، وتعديلاته، تقديم مساعدات في

المجالات التالية للحكومات المدرجة في القائمة: التدريب والتعليم العسكري الدولي، التمويل العسكري الأجنبي، المعدات الدفاعية الفائضة عن الحاجة، عمليات حفظ السلام، مع استثناءات لبعض البرامج المعتمدة وفقاً لسلطة عمليات حفظ السلام. كما يحظر قانون منع تجنيد الأطفال إصدار تراخيص لعمليات البيع التجاري المباشر للمعدات العسكرية لحكومات البلدان المذكورة. وسوف يتم تطبيق هذه القيود، ابتداءً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وطوال السنة المالية 2016، على البلدان المدرجة في القائمة، ما لم يصدر الرئيس إعفاء منها لمصلحة قومية، أو لانطباق استثناءات على تلك الدولة، أو لإعادة تقديم المساعدة بموجب أحكام قانون منع تجنيد الأطفال. ويتم اتخاذ قرار إدراج حكومة ما في القائمة بناءً على معلومات من عدة مصادر، بما في ذلك من خلال المراقبة المباشرة التي يقوم بها موظفو الحكومة الأميركية، والأبحاث والتقارير الجديرة بالثقة الصادرة عن كيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، ووسائل الإعلام الدولية.

وتضم قائمة قانون منع تجنيد الأطفال لعام 2015 البلدان التالية:

1. بورما
2. جمهورية الكونغو الديمقراطية
3. نيجيريا
4. الصومال
5. جنوب السودان
6. السودان
7. سوريا
8. اليمن

الأبطال المكرمون في تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2015

تكرم وزارة الخارجية الأميركية في كل عام أشخاصاً من مختلف أنحاء العالم كرسوا حياتهم لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهؤلاء الأشخاص هم أشخاص يعملون في منظمات غير حكومية ومشرّعون وعناصر شرطة ومواطنون مهتمون وملتزمون بوضع حد للعبودية الحديثة. وهم يكرمون لجهودهم التي لا تكل – رغم المقاومة والمعارضة والتهديدات لحياتهم- في حماية الضحايا ومعاقبة المجرمين وزيادة الوعي بالممارسات الإجرامية الجارية في بلدانهم وخارجها. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن أبطال تقرير هذا العام وتقارير الأعوام السابقة، بما في ذلك كيفية الاتصال بهم، بالرجوع إلى الشبكة العالمية لأبطال تقارير الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.tipheroes.org.

بيتي بيدرازا لوزانو: كولومبيا

تشغل بيتي بيدرازا لوزانو، منذ تموز/يوليو 2003، منصب مؤسس ومدير منظمة كوربوراسيون إسباسيو دي موخير، وهي منظمة غير حكومية كولومبية تقدم الخدمات للضحايا البالغين، وخصوصاً النساء، والأطفال الذين قاسوا من العنف وسوء المعاملة ضمن سياق الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري. وتقوم، بصفتها مديرة المنظمة، بتعزيز ومناصرة تمكين المرأة وحقوق الضحايا، علاوة على مناصرتها للمساواة بين الإناث والذكور ولحقوق الإنسان. وقد عملت مع الحكومة الكولومبية ومنظمات دولية لإنجاز بروتوكولات لرعاية الضحايا.

وتركز بيدرازا، وهي من سكان ميدلين، الكثير من اهتمامها على مقاطعة أنتيوكيا حيث تنفّس مزايدات بيع العذرية، والسياحة الجنسية، واستخدام الأطفال في النشاطات الإباحية، وحيث يتم في الكثير من الأحيان استغلال النساء والأطفال في الدعارة في قطاعي التعدين والسياحة. وقد نسقت حملة توعية ضد الاتجار أطلق عليها اسم "بوركيه سي تراتا دي تي" أي "لأن الأمر يتعلق بك"، وفرت معلومات تثقيفية حول جهود المنع، والتعرف على الضحايا، والخدمات المقدمة للضحايا.

والسيدة بيدرازا عضو مؤسس أيضاً في تحالف المنظمات الأهلية الكولومبية ضد الاتجار بالأشخاص، وهي أول شبكة منظمات غير حكومية تهتم بالاتجار بالأشخاص في البلد، وتمثل كولومبيا في التحالف العالمي ضد الاتجار بالمرأة.

أمينة سعيد حسن: العراق

أمينة سعيد حسن كردية أيزيدية (يزيدية)، وعضو سابق في مجلس النواب العراقي، وصوت لا يعرف الخوف في الدفاع عن الأقلية الأيزيدية الدينية في العراق. وقد استهدفت تنظيم داعش هذه المجموعة السكانية منذ صيف عام 2014 عندما اختطف الآلاف من السكان الأيزيديين، بما في ذلك نساء وفتيات أخضعن للزواج القسري والعبودية الجنسية، والاعتصاب المنظم، والاسترقاق في الخدمة المنزلية.

وإذ عقدت السيدة حسن العزم على مساعدة ضحايا بعض أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وأسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص، شاركت في جهد لوضع سجل بضحايا داعش والأماكن التي يحتجزن فيها. كما انضمت إلى فريق من النشطاء ترعاهم حكومة إقليم كردستان ساعد في التوصل إلى إطلاق سراح حوالي 100 من السبايا.

وكانت قيادة السيدة حسن الشجاعة أساسية لدعم أبناء الأقلية الأيزيدية الذين سعوا إلى الحصول على مساعدات من الحكومة الأميركية لمواجهة الأزمة الإنسانية المستمرة في العراق. وقد شاركت بصفتها ممثلة عن المجتمع المدني في "قمة البيت الأبيض حول مكافحة التطرف العنيف" التي عقدت في شباط/فبراير 2015، حيث أقلت كلمة عن النساء الأيزيديات السبايا.

غيثا ميروشكينا: لاتفيا

كرست غيثا ميروشكينا، المحامية المبدعة في منظمة "البيت المأمون" اللاتفية غير الحكومية، حياتها لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص معززة الفهم القانوني للاتجار بالأشخاص في لاتفيا والاتحاد الأوروبي. وتعمل منظمة "البيت المأمون"، بصفتها إحدى المنظمات الرئيسية غير الحكومية المختصة بالاتجار بالأشخاص في لاتفيا، بشكل مباشر مع ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل القسري، ومساعدة الضحايا على التعافي وتقديم المساعدة القانونية الحيوية.

وقد لعبت السيدة ميروشكينا أيضاً دوراً في تنبيه الاتحاد الأوروبي إلى مسألة "الزواج المزيف"، وهي عمليات زواج بين أشخاص يحملون جوازات سفر الاتحاد الأوروبي ورعايا بلد ثالث، يتم ترتيبها بحيث يصبح رعايا البلدان الثالثة مؤهلين للهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ممارسة كثيراً ما تقود إلى الاتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال في العمل القسري، وخاصة الاتجار بالنساء من أوروبا الشرقية.

وقد ساعدت السيدة ميروشكينا، في الست سنوات الماضية، أكثر من 150 ضحية اتجار وقامت بتمثيلهم في حوالي 30 محاكمة، بينها أول محاكمة في لاتفيا بتهم اتجار بالأشخاص للاستغلال في العمل، وهي محاكمة بارزة لا زالت جارية. وكانت احترافية السيدة ميروشكينا وتفانيها في اعتماد نهج يركز على الضحايا موضع ثناء من الضحايا وعائلاتهم ومن القضاة والمدعين العامين الذين كثيراً ما كانوا يستشيرونها للاستشارة بنصائحها القانونية.

نوروتيانا رامبوريفيلو جينودا: مدغشقر

أنشأت نوروتيانا رامبوريفيلو جينودا في عام 2005 "الاتحاد القومي للعاملين في الحقل الاجتماعي في مدغشقر" الذي سرعان ما أصبح منظمة مجتمع مدني رئيسية تؤيد حقوق الإنسان، وتكافح السياحة الجنسية مع الأطفال، وتناهض الاتجار بالأشخاص. وهي من أكثر أعضاء المجتمع المدني في مدغشقر إصراراً وصراحة في الدفاع عن ضحايا الاتجار. وتقدم السيدة رامبوريفيلو النصح والإرشاد للضحايا الواقعين في شرك ظروف تعسفية في الخارج، وتستقبل في المطار الضحايا العائدين معدمين وبحاجة إلى الرعاية، وتنسق مع شرطة الحدود لوضع تدابير حماية.

وقد حثت الحكومة على القيام بالمزيد من خلال توثيق عدد الضحايا المدغشقرين الذين تم استغلالهم في الشرق الأوسط وعدد الذين انتحروا نتيجة بأسهم. وتزعمت مجموعات من المجتمع المحلي في الدفاع علناً عن ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك، كان للسيدة رامبور يفيلو دور في ضمان أن تقوم مسودة التشريع الجديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمعالجة احتياجات الضحايا، وأدت جهودها في الدفاع عن الضحايا إلى تبني مدغشقر "خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

كاترين غرونينديك-نابوكواسي: جنوب السودان

إن كاترين غرونينديك - نابوكواسي، بصفتها مؤسسة "أطفال واثقون بالنفس خارج النزاع"، تُعتبر رائدة في المعركة ضد الاتجار بالأطفال في جمهورية جنوب السودان. وقد قامت بإنشاء مؤسسة "أطفال واثقون بالنفس خارج النزاع" في عام 2007 لتكون مركزاً يستقبل، بدون موعد سابق، البنات المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للاتجار بغرض الاستغلال الجنسي في وقت لم تكن فيه أي منظمة أخرى تخدم هذه الفئة من السكان. وتمكنت غرونينديك - نابوكواسي في الفترة الممتدة بين 2010 إلى 2013 من جمع مبلغ يكفي لبناء ملجأ، يوفر الرعاية السكنية بشكل دائم لـ40 بنتاً، تتراوح أعمارهن بين 3 سنوات و18 سنة، كما توفر لهن الطعام والرعاية الصحية والمنح التعليمية والدعم والمساعدة على الدراسة والنشاطات الترفيهية والنصح والإرشاد. وتتعلم الصبايا الحرف، كصنع المنتجات اليدوية والطهو والزراعة كوسائل لكسب الدخل، ويطورن مهارات في تلطيف النزاعات، والسيطرة على الضغوط والغضب، وتعزيز الثقة بالنفس.

وتضمن مؤسسة "أطفال واثقون بالنفس خارج النزاع" أيضاً ذهاب 600 صبي وبنات عرضة للخطر في التجمعات السكانية الفقيرة في جوبا إلى المدرسة من خلال دفع رسومهم المدرسية وتزويدهم بالضروريات الأساسية، بما في ذلك الكتب والزي المدرسي والأحذية. وتقدم المؤسسة خدمات توعية لـ10 مدارس وترفع وعي السكان بشأن حماية الأطفال وبشأن العنف على أساس نوع الجنس (الذكورة والأنوثة). كما تدعم المؤسسة الناجين من الاتجار والعنف على أساس نوع الجنس الذين شردتهم الحرب الأهلية الحالية. علاوة على ذلك، لم تتوقف السيدة غريندخك-نابوكواسي عن التعاطي مع حكومة جمهورية جنوب السودان بشأن توفير العدالة للأطفال، وبشكل محدد في قضية الاتجار بالأشخاص.

موزز بينوغا: أوغندا

عمل موزز بينوغا، منسق فريق العمل الأوغندي الوطني لمناهضة الاتجار بالأشخاص، بلا كلل للتوحيد بين أعمال فريق العمل الذي تنزعه الحكومة وأعمال تحالف المجتمع المدني ضد الاتجار بالأشخاص، وذلك في جهد واحد منسق بغية التمكن من القيام بشكل أفضل بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم في أوغندا وفي الخارج. وقد نظم فريق العمل الوطني، برئاسة السيد بينوغا، برامج تدريب، وابتكر مواد توعية شعبية، وقدم موجزات بالمعلومات قبل المغادرة لمن ينوون الهجرة، ووضع مبادئ توجيهية خاصة برعاية

الضحايا لكي يسترشد بها المحققون، ويعكف حالياً على وضع قاعدة معلومات بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ستشتمل على الإحصاءات الخاصة بالاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال في العمل. وقامت الحكومة، نتيجة لحثه لها، بزيادة تركيزها بشكل كبير على محاكمة جرائم الاتجار.

ويعتبر السيد بينوفا صوتاً قوياً في الدفاع عن الضحايا وقد لفت الانتباه إلى قصصهم التي يتم نشرها في الكثير من الأحيان في أهم الصحف الأوغندية. وهو يتعامل بانتظام وبشكل مباشر مع الضحايا ويستجيب لطلباتهم الخاصة بالمساعدة، وفي ذات الوقت يقوم بشكل فعال بتنسيق شؤون المساعدة مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية. علاوة على ذلك، ينخرط بينوفا في العمل بشكل استباقي مع البعثات الدبلوماسية في أوغندا لإبرام اتفاقيات لمنع إخضاع الأوغنديين للاتجار خارج بلدهم.

باروشا تشاندران: المملكة المتحدة

أمضت باروشا تشاندران، المحامية المتفانية في الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل استثنائي، الـ 18 سنة الأخيرة في صياغة تطوير قوانين وسياسات قومية ودولية خاصة بالاتجار بالأشخاص في المملكة المتحدة وعالمياً. وإذ تتمتع السيدة تشاندران بمنظور متعدد الاختصاصات يندر مثيله، تمكنت من تحقيق سوابق قانونية حاسمة الأهمية لصيانة حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وقد استأنفت السيدة تشاندران دعاوى تمت فيها معاقبة الضحايا على جرائم ارتكبوها كنتيجة لكونهم أُخضعوا للاتجار بهم، ومكنت ضحايا الاتجار من السعي للحصول على تعويضات من خلال قضايا مدنية ضد الشرطة لكون عناصر الشرطة أخفقت في التحقيق في الجرائم المزعومة؛ وأوصلت دعوى إلى حد أرسى فيه المحكمة حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على وضع لاجئ. وكثيراً ما كشفت الدعوى التي ترافعت فيها السيدة تشاندران عن ثغرات في الحماية القانونية، مما أدى إلى إصلاحات تشريعية أو إصلاحات في السياسات.

وينظر كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، إلى السيدة تشاندران بوصفها من المحامين الدوليين الرئيسيين في هذا المجال وكخبيرة دولية في الاتجار بالأشخاص. وهي تعمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية وتلتزم بقوة بالعمل كمحامية بدون أجر. والسيدة تشاندران من مؤسسي "منتدى قانون وسياسة الاتجار"، وهو مؤسسة فكر ورأي تثقيفية مقرها في لندن ولديها أعضاء من خلفيات متنوعة.

توني مادوكس: الولايات المتحدة

توني مادوكس هو نائب الرئيس التنفيذي والمدير العام لسبي إن إن انترناشونال ومبتدع مشروع الحرية التابع لشبكة تلفزيون سي إن إن، وهو أطول حملة توعية وتحقيق حول العبودية الحديثة تبثها قناة إخبارية دولية.

وقد أطلقت سي إن إن انترناشونال مشروع الحرية في عام 2011 بهدف تسليط الضوء على العبودية الحديثة، وتقوية أصوات الناجين، وإبراز الجهود الفعالة لمنع ومساعدة الضحايا، والتحقيق في المؤسسات الإجرامية الضالعة في الجريمة. وكان إيمان السيد مادوكس الشخصي بأن مكافحة الاتجار بالأشخاص مسئولية مشتركة بمثابة الحافز وراء مفهوم مشروع الحرية. وبفضل تفانيه ومناصرته التي لا تكل ولا تهن، أصبح ما بدأ كمشروع سيستمر سنة واحدة، التزاماً أطول من ذلك بكثير. ويحتفل مشروع الحرية الآن بعامه الخامس، وهو من أنجح المبادرات البرامجية وأكثرها مشاهدة على قناة سي إن إن انترناشونال.

وقد جندت سي إن إن انترناشونال، بزعامة السيد مادوكس، عشرات المراسلين والأطعم الصحفية حول العالم، وبنث أكثر من 400 قصة تتعلق بالعبودية الحديثة. وذكرت منظمات غير حكومية مختلفة بأن قصص مشروع الحرية أدت إلى تلقي أكثر من 1000 ضحية من الناجين للمساعدات، ودفعت إلى التبرع بأكثر من 24 مليون دولار في مختلف أنحاء العالم للمنظمات غير الحكومية التي تكافح الاتجار بالأشخاص، وساهمت في تغيير قوانين وسياسات شركات، وكانت مصدر إلهام لمنظمات غير حكومية جديدة وحملات شعبية في جميع أنحاء العالم. وتتم مشاهدة برامج قناة سي إن إن انترناشونال حالياً في أكثر من 291 مليون منزل وغرفة فندق في مختلف أنحاء العالم.